

تَفْهِيمُ الشَّرِيعَةِ

«أَضْرَازُهُ وَمَفَاسِدُهُ»

بقلم

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام

طبع على نفقة

بعض المحسنين

مطابع دارالثقافة

مكة - الزاهر

١٣٧٩ هـ

تفسير الشريعة

«أضراره ومفاسده»

بقلم

فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام

طبع على نفقة

بعض المحسنين

مطابع دارالثقافة

مكة - الزاهر

١٣٧٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم
ياحسان إلى يوم الدين

وبعد : فقد جرى لي مباحثة مع صاحب الفضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس هيئات الأمر بالمعروف بحفظه الله تعالى في شأن الدعايات التي يكاد بها الإسلام
واهله وأن في مقدمة هذه الدعايات المضللة السعي في تعطيل الأحكام الشرعية ليحل محلها
القوانين الاوربية التي دان بها كثير من البلاد بسبب تعطيل المسلمين دينهم وإعراضهم عن
أمر ربهم فسلط عليهم أعداؤهم فغروهم في كل شيء حتى في الأحكام والشرائع وذكر فضيلة
الشيخ أن أصحاب هذه القوانين لا يتمكنون من مفاجأتنا بها قبل سابق تمهيد وتوطيد فلا بد
إذا من تمهيد الطريق أمامها بالدعوة إلى قانون يدعى بغير اسمه وتستمد أحكامه من الشريعة
الإسلامية فإذا تم هذا فقد زالت العقبة الكأداء فما بعدها أيسر منها .

حذرنا فضيلته من هذه الدعايات وحثنا على محاربتها بكل وسيلة لأنه من الجهاد في سبيل
الله تعالى فلم نلبث أن رأينا كلمة نشرت في جريدة (البلاد) بقلم سمير شما تحمل هذه الدعوة
فكتبتم ردأ عليها في جريدة (الندوة) قياما بأداء واجب النصيح لله والكتابة له ولرسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم فما أن رأى فضيلة الشيخ عبد الملك حفظه الله - الرد حتى أكد إعادة نشره
في رسالة خاصة نصحا للإسلام وغيره على أحكامه وطلب مني تصحيح ما وقع منه من أخطاء
مطبعة يسيرة فقمتم بذلك وأضفت إليه زيادات تدعو حاجة التوضيح والبيان إليها ويتسع
لها - أيضا - نطاق الرسالة والله ولي التوفيق .

وهذا هو المقال :

قرأت كلمة الاستاذ (سمير شما) في عدد البلاد (٢٧١) الصادر في ٢٠ / ٦ / ٥٧٩ حول تقنين
الشريعة، وأنا لا أشك في غير الاستاذ على دينه وتمسكه بأهداب شريعته ولكنه تحول اليأس
افكار وآراء من أعداء الداء بحاربون الإسلام بكل وسيلة ولعلمهم وجدوا أنجع سلاح للقضاء
عليه هي هذه الاسلحة اللينة الملبس البراقة المنظر وهي طريق الافكار الهادئة والبحوث المستطابة
وبهذا يلجئون الى مقصدهم بلا تنفير ولا وضوضاء . فتجد هذه البحوث الجديدة عندنا قلوبا تقبلها
وتأخذها عن حسن نية وسلامة طوية وفيها ما فيها من السم الزعاف .

هذه الفكرة

هذه الفكرة التي عرضها الاستاذ ورغب في تنفيذها وهي : وأن يقوم رجال الدين في المملكة بتوحيد الاحكام بمجلة واحدة تأخذ بما يقررونه في صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجة وديلا من الكتاب والسنة دون التقييد بمذهب ، هذه الفكرة التي عرضها الاستاذ من تلك الدعايات المغرضة التي دخلت عيننا من أعدائنا لهدموا بها عنوان نهضتنا وطريق عزنا وهو ديننا المجيد وعقيدتنا المقدسة ، وما أصيب اخواننا العرب والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها بهذه (القوانين الارضية) بدل (القوانين السماوية) الا لانهم قد ابتلوا باستعمار أعداد الاسلام لبلادهم فلما أحس هؤلاء المستعمرون قرب خروجهم من تلك البلاد التي امتصوا خيراتها واستعبدوا أهلها حنقوا عليهم فبغوا لهم الغوائل تخلفوا بعدهم هذه القوانين الاستعمارية منها لتقوم مقام حكمهم الظالم وسيطرتهم المستبدة ونفوذهم الطاغى تركوها أثراً سيئاً وفساداً ظاهراً لهدموا بها الدين الذي أخضعهم أول مرة فلا يخضعهم مرة أخرى ولما طهر الله هذه (البلاد السعودية) - والله الحمد - من اقدامهم القدرة بقيت طاهرة نشم منها عطور النبوة وترى فيها شمائل الرسالة ~~بتحكيم~~ السنة المطهرة الكاملة فقلت فيها الجرائم والجنايات بيها غيرها يعج ويضج من القتل والنهب والسلب والفجور والخمور لأن تلك القوانين التي لم تتصف ببركة الشريعة وحكمها لم تكف لقمع الشر وردعه فاضطرب الأمن واختل النظام ونفاقم الشر . وأنا لا أحمل كلام الاستاذ ما لا يحتمل ولا أقوله ما لا يقول ولا الزمه بما لم يلزمه ولكني أذكره الى أن هذا هو نتيجة دعوته وثمره فكرته .

(لماذا لم تنفذ ؟)

ونحب - الآن - أن نناقش مقال الاستاذ على ضوء ما أيد به فكرته : فقد ذكر أن هذه الفكرة قديمة لدى حكومتنا وأن أول من فكر فيها المغفور له الملك الراحل وذلك منذ أكثر من ثلاثين عاما ولكننا لم نر - والحمد لله - أثراً لهذه الفكرة فما الذي صرف فكر الملك عبد العزيز عن تنفيذها وهو من علمناه في همته وعزمه وفي محبته لكل ما فيه صلاح للإسلام والمسلمين وإذا كان قد تركها هذه الحقبة الطويلة من الزمن وهو الدائب على مصالح الأمة أفلا يكون لنا قدوة به وبأمثاله من سلفنا الصالح فيما لو كان خيراً لسبقونا إليه والخير كله في الإتيان والشر كله في الإبتداع فيما يتعلق بالشرع والدين . ولو حققنا سبب إنصرافه عن

هذه الفكرة لوجدنا أن تفكيره الصائب واستشارته لاهل الغيره من العلماء العاملين هدياه
إلى أن ليس من الخير والصالح إبرازها فانت في جوف من أذاعها .

(مقدمة ذات حدين)

ثم نقل الأستاذ فصلا من كتاب لشيخ الجامع الأزهر سابقا حول سياسة الشريعة فيه شيء
من روح الإسلام ونفحته العظيمة إلا أنها مقدمة ذات حدين يستعملها الحق المنصف لبيان
مروثة الإسلام وسماحته وأنه صالح لكل زمان ومكان ومتكفل بسعادة البشرية في دنياها
وأخرها ويستغلها المبطل بدعوى (المروثة) لقيادة الإسلام إلى مهاوى الضلال .

والإسلام شريعة الله العامة ونظامه الخالد أنزله على خلاصة البشر بعد أن تجمعت فيهم
العقول السابقة والآراء السالفة أنزله عليهم يتجدد بتجددهم ويتطور بتطورهم لما فيه من
عوامل البقاء وعناصر الخلود والله عليم حكيم .

وقد جاء في كلام فضيلة شيخ الجامع الأزهر جملتان بحسن الوقوف عندهما ومناقشتهما .

الأولى قوله : (العادة محكمة في كل ما ليس فيه نص شرعي) فإن أراد بهذا أن العادة أصل
من أصول التشريع التي تستمد منها الأحكام فهو غير صحيح لأن الأصول انتهت بإنهاء عهد
النبوّة ، والنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً وأقره على أصول
التشريع : الكتاب والسنة والاجتهاد الذي هو قياس الأشباه بالنظائر لم يرجعه إلى عاداتهم
وعمر بن الخطاب حين كتب إلى أبي موسى كتابه المشهور في القضاء : قال له فيه (ثم الفهم
الفهم فيما أدلى إليك بما ورد عليك وليس في كتاب ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك)
فقد أمره إذا أعوزه الحكم من الكتاب والسنة أن يقيس ما لم يرد فيه النص على ما ورد فيه
ولم يرجعه إلى العادات والتقاليد فليس العرف والعادة مصدرا لتشريع وتحكيم وإلا لاستغنى
الناس بعاداتهم عن الشرائع ولصار مصدر الأحكام ما هم عليه من التقاليد إن كان هذا مراد
فضيلة الشيخ بتلك الجملة فسيقول الناس في أحكامهم على عاداتهم وسيقولون إن هذه النصوص
كانت لزمن مضى وأحوال تقدمت ونحن في زمن وحال غيرهما فلا تصلح تشريعا لنا وإنما
يجب أن نستمد أحكامنا وانظمتنا من بيئتنا ومجتمعنا الذي نعيش فيه وسينى المطالبون
أن الذي أنزل هذه الشريعة عالم بما سيحدث وما يتجدد فأردع في شرعه ما يسد حاجة كل جديد
وقديم وإن أراد فضيلة الشيخ بكلامه أن العادة المطردة والعرف القائم بين الناس دليل
ثبوت الحكم الشرعي كما كل الضيف والمدعو من الطعام المقدم لهما ولو بلا إذن صريح من
صاحب المنزل واعطاء القصار أو الخياط ثوبه لفلسه أو خياطه باجرة العادة فهذا وامثاله
تعتبر فيه العادة مبينة لقدر الحق الشرعي . ومثله الرجوع إلى اهل المعرفة في بيان الغيب في

البيع أو العيب في المبيع اللذين أثبت فيهما الشارع الخيار للمشتري وكذلك بيان نفقة الزوجة والقريب التي تختلف باختلاف الزمان والمكان و (الحرز) الذي شرطه الشارع لقطع يد السارق يرجع في بيانه الى العرف الذي يحدده حسب الاموال والحكام والبلدان وكذلك بيان ما يدخل في مسمى الدار عند اطلاق بيعها وما لا يدخل يرجع فيه الى العادة الجارية عند الناس وكذلك بيان ما على المؤجر والمستأجر عند استئجار الدار والآلة وما على المساقى وصاحب الشجر في المساقاة .

كل هذه المسائل وكثير من أمثالها للعرف فيها فضل البيان والتفسير للنصوص فان كان هذا هو مراد الشيخ فهو صحيح لأنه مطابق للحق والواقع ولذا فانه يتعين على الحاكم أن يكون عارفا لعادات بلاد حكمه وعرفها ولغتها واصطلاحها لأن ذلك ينير الطريق أمامه ويبصره مراد النص فان فهم كثير من النصوص لا يكفى الحاكم في حكمه مالم يعرف ما عليه الناس من عادات واصطلاحات ليحسن التطبيق والملاءمة بين النصوص والواقع والا لاضطرب أمره وفاته شيئا . كثير من الملايسات التي تعينه على تحرى الصواب فهذا مراد مستقيم لتحكيم العادة واجراء الشروط لعرفية كالشروط للمظنية قد جرى في الشرع اعتباره .
ونظن ان هذا هو مراد فضيلة شيخ الجامع الأزهر وانه قد وضحه في كتابه اكمل توضيح وائمه وانما نقل لنا الاستاذ (سمير) هذه الجملة المحتملة فلزم مناقشتها لتلا يظن غير المراد الصحيح منها .

البحث العلمي يقتضى التقصى

الثانية . نقل الاستاذ عن شيخ الجامع الأزهر جملة عن ابن عقيل اسففت للتصرف فيها حيث برت عن المعنى الذي يخفف مرارتها وبهون بشاعتها وامانة البحث والعلم تقتضى التقصى والتحرى وكلام ابن عقيل الذي نقله ابن القيم في الجزء الرابع من (اعلام الموقعين) ص (٣٠٩) في اثنا . مناظرته مع فقيه هكذا (قال الآخر لاسياسة الاماوافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الافعال بحيث يكون الناس معه أقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به الوحي فان اردت بقولك لاسياسة الاماوافق الشرع اى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت ما نطق به الشرع فقط وتغليط للصحة)

من هذا نفهم ان ابن عقيل اراد اننا اذا لم نجد في (الوحيين) نصافى الحكم رجعنا الى الاصول الاخرى للشريعة وهى التي توافق (ما نطق به الشرع) على ما في كلام ابن عقيل من الجراءة والحثونة في التعبير لإرادة هذا المعنى والكنه في مقام مناظرة وعلى ما عرف عنه

- عنى الله عنه - من ميل إلى كتب أهل الكلام الذين عطلوا النصوص إسناداً إلى العقل الذى غلوا فيه لحرفوا لأجله ما كبر على مداركهم من النصوص ولذا فإن المحقق ابن القيم لم ينقل عن ابن عقيل هذا من باب التقرير والرضا وإنما عقب عليه بقوله : (قلت هذا موضع مزلة أقدم ومضلة أفهام وهو مقام ضنك فى معترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا أهل العجور والفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التى يعرف بها المحقق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى ولاية الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشئ. زائد على ما فهمه هؤلاء فاحدثوا لهم قوانين سياسية تنظم بها مصالح العالم فتولد من تفسير أولئك فى الشريعة وأحداث هؤلاء من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استنساخه .

وأفرط فيه طائفة أخرى فشرعت فيه ما يناقض حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله فإن الله أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأى طريق كان فتم نزع الله ودينه ورضاه وأمره والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته فى نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه وادل وأظهر بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فأى الطرق استخرج به الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها) هـ من كلامه رحمه الله .

نقلت هذا الفصل القيم من كلام هذا الامام العلامة ليرى الحق وانواره فى مطاوى كتب اسلافنا فلا يصدنا عنه ويحجب ابصارنا افكار مظلمة ولنفهم الشريعة الاسلامية بهذه النفس الفسيحة واللفظ البعيد والفراسة الصائبة لا بتلك المواد الجافه الواقفة فهناك (سياسة شرعية) لا تحيط بها المجلة والقوانين ولا تستوعبها بطون الكتب وانما مقرها الفكر الواعى والنفس المتفهمة والاجتهاد الصائب والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

(دعاية مدسوسة)

والذي نعتقد أن هذه الدعاية إحدى الدعايات التي يكاد بها الإسلام منذ زمن بعيد وقد جعلت الدركة الأولى لتعطيل أحكام ديننا التي شرعت العبادات وهذبت النفوس وقومت الاخلاق وفرضت الحدود وبينت علاقة العبد بربه وعلاقته مع غيره من الزوج والوالد والولد والأخ والقريب والجار والمسلم والذي والمعامل وغير ذلك من أحكام وآداب قامت على ميزان القسط والعدل بينما هذه القوانين الوضعية لم تحاول سوى معاملات الأفراد فشلت ودليل فشلها آثارها السيئة التي نقرأ بعض جرائمها في الصحف والمجلات والنشرات . وليس لها من الرواج الا أنها تحدرت اليها من قوم احكم منا صناعة واعظم منا اختراعاً فحجب أن نهول خلفهم بلا بصيرة ولا روية لان تقدمهم في الصناعة جعلنا ندين لهم بكل شيء حتى في الشرائع والاديان ولو رجع الحق الى نصابه لعلم أن أكثر قوانين اوربا مقتبس من فقهاء ومنها (قانون نابليون الأول) وغيره . فشوه وغير وقدم اليها فصارت بضاعتنا المسلوقة منا المشوهة بعدنا اغلى وانفق من انتاجنا الذي لا يزال - والحمد لله - جديداً طرياً لم تغيره الآراء المضلة ولا الاهواء الجاححة : ولكنه التقليد الاعمى أوجب لنا الرغبة في استبدال (دستورنا الالهي) بهذه (القوانين البشرية) التي عجزت عن تحقيق الاحكام وفشلت في ضبط الأمن والنظام وسيكون من آثار من هذه المجلة عدا الارهاص والتمهيد لتغيير الاحكام الشرعية مفاسد ومضار منها :

- ١ (لدينا تراث ضخم من الفقه الاسلامي الذي تعب أسلافنا في استنباطه وتدوينه والتوسع فيه بحيث لا يوجد حادثه أو يتجدد أمر الا ويوجد له من النظائر والمسائل ما يسهل ادراجه معه فكيف نتحجر واسعا بهذه المجلة الضيقة والقوانين المحدودة .
- ٢ (إن الذين سيقومون بتدوين هذه المجلة ووضعها سيأخذون قولاً من أقوال ورأياً من آراء فليت شري ما الذي حملهم على تقييد الامة بقول دون آخر - إذا كانوا يعتقدونه - مع أن القول المهمل يعتمد على مثل ما اعتمد عليه القول المختار من الحججة والبرهان .
- ٣ (أحوال الناس مختلفة وعاداتهم متباينة حسب اختلاف زمانهم ومكانهم وبتهم ولكن القضاة سيحكمون بمواد هذه المجلة الموحدة فهل راعينا العادات التي غلونا سابقاً في أمرها حتى جعلناها مصدراً من مصادر التشريع .
- ٤ (يتولى أحكام المسلمين حكام أحرار مهما قيدوا فانها لا تظمن أنفسهم باصدار الحكم حتى يبحثوا عن الحق والصواب وستقيدهم هذه المجلة وستغلق أمامهم نوافذ التورحيث

إن النور لا يعدوها حسب حال واضعها الذين جعلوا من القضاة آلة صماء يدبرها هذا الاختراع الجديد .

(٥) ستقصر نظر الحاكم وتحد من عمله لأنه لن يجنى من بحثه ثمراً ولن ينتفع بما علم إذا فليقتصر عناءه وليرح فكره ولتكن النتيجة ما تكون .

(٦) ان في وضعها وتقييد العمل بما فيها حد للحرريات وهضم للحقوق وازدراء للآراء والافكار والافهام معنى ان يكون ما فيها هو الصواب المعمول به وما عداها يلقى ويرك مادام ان الذين قالوا به لا يقولون عن هؤلاء الواضعين علما وفهما واستدلالات . وكيف نعيب التقييد بمذهب واحد من المذاهب الاربعة وغيرها مع أنه فتاوى امام اجمعت الامة على دينه وورعه وعلمه وامامته وتابعه عليه سلسلة ذهبية من فطاحل العلماء وكبار الفقهاء ثم لانعيب انفسنا بوضع كتاب وضعه رجال ليس لهم مالاولئك من المزايا فتحكمه في دماثنا واموالنا ونفسى ما عداه من كتاب ربنا وسنة نبينا وآراء سلفنا .

(٧) ان الحاكم بهذه المجلة قد اخل باعظم شرط يشترط في القاضي وهو الاجتهاد وطلب الحق من مظانه فقد اشترط العلماء في القاضي ان يكون مجتهدا مطلقا متحررا للصواب من منابعه الاولى : الكتاب والسنة والقياس الصحيح واجماع الامة فلما تعصر عليهم هذا النوع من القضاة - حيث نكسب المسلمون في دينهم وعلمهم من هجمات اعدائهم من التترو والصليبيين وغيرهم - لما تعصر عليهم الاجتهاد المطلق فنهوا بان يكون القاضي مجتهدا ولو في مذهب امامه الذي يقلده وذلك اضعف اداة فينظر في اصول امامه وفتاويه ومتقدم اقواله ومتاخرها وادلته وما أخذها وينظر في كلام كبار اصحابه . أما المقلد المتقيد فلم يره العلماء اهلا للقضاء والفتيا قال شيخ الاسلام ابن تيمينه : (واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقوله او وجهه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا) وقال أيضا : (ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا وقبله لا يجوز على المشهور) قال ابن القيم . (لا يجوز للمقلد ان يفتى في دين الله تعالى بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعي رضى الله عنهما وغيرهما وقطع ابو عبدالله الحليمي والقاضي ابو المحاسن وغيرهما بانه لا يجوز للمقلد ان يفتى بما هو مقلد فيه) وكلام السلف في ذم التقليد كثير .

وإذا كان الاجتهاد مشروطا في الحاكم والتقليد مذموم له وأقل ما يطلب منه أن يكون مجتهدا في مذهب امامه فالحاكم بهذه المجلة أحط حالا منه لأنه لن يجتهد بقضية فهو مقصور عليها حيث قد أنقطع بها الاجتهاد كما أنقطعت الرسالة . بمحمد صلى الله عليه وسلم ،

٨) إن هذا تحول وتقهقر بالقضاء والاحكام جاء عن قصد او عن حسن نية وإلا فإصلاح القضاء لا يكون بتكبير القضاء وتقييدهم وإنما يكون بفتح أبواب الاجتهاد والبحث والتجديد في ابتكار المعاني من النصوص الشرعية ليصلوا - دائماً - بين دينهم وما تجدد من الحوادث والطوارئ، فيظل هذا الدين كما أراده الله الدستور الخالد والنظام الباقي (إننا نزلنا الذكر وأنا له لحافظون).

٩) إن إلزام الحكم والفتيا بهذه المواد من المجلة هو تخميم بالتذهب بها وهي آراء وأجزاء لعلماء قال غيرهم بخلافها حيث إن نسبة المجمع عليه فيها قليل ولا يجب إتباع أحد مهما كان مقامه غير المشرع صلى الله عليه وسلم.

١٠) إن الحاكم الحر عن القيود الطليق عن الحدود الذي فقهه الشرع فقهها عليا ونفسيا وقذف الله في قلبه النور وأشمر قلبه الأخلاص والمراقبة وألزم نفسه التحقيق والتدقيق سيؤتيه الله نوراً وفهماً وفراصة في الأحكام لانحداها المجالات ولا يحيط بها المواد والقوانين وإنما هو النظر الثاقب والبصيرة النافذة والإلهام الإلهي وهذا شيء لا يوجد في المكتتب وإنما يستمد بمراقبة الحاكم الأعلى وقرب القلب من العليم الحكيم ومن قيد نفسه بهذه المجلة الصماء فأنى له هذا.

١١) إن الحق معرفة الهدى بدليله فأين مواد هذه المجلة الجافة الجامدة من هذا التراث الدسم لسلفنا الذين قرنوا أحكامه بالأدلة فجعلوا العامل بها يرى الحق نواكبه الأنوار فتحل فيها البركة ويتحقق فيها الإصلاح.

وبعد: فأننا نعتقد أن كثيراً من هؤلاء المنادين بهذه الفكرة وامثالها لم يقصدوا لدينهم وامتهم إلا الخير ولكنهم مخدوعون من دعايات وتأثيرات لم يستطيعوا التحرر منها والانفلات من ربقتها ولذا فأننا ندعوهم الى التفكير الصحيح والبحث الطويل والتمهل بيث هذه السموم التي يتلقونها من قوم يعتقدون فيهم النصيح ثم يذيعونها فينا بدعوى التجديد والتطوير مع أنه ليس كل جديد صالحاً ولا كل تطور محموداً. ونحن نذكرهم بأننا في وضع من اعمالنا واحكامنا تغبط عليه فنحن في شرع ظاهر وشر مدحور وحسن معتقد وأمن شامل ورخاء وصحة وتقدم مطرد وسائرون - بعون الله تعالى - بخطا ثابتة وانزان الى أكمل مما نحن فيه وكل تحوير وتغيير من هذا النوع فهو - لاسمح الله - حقبة في طريقنا ونكسة في اتجاهنا فليحذر الذين تشبهوا بأراء الغربيين والمستغربين ان

يحاولوا تطبيقها علينا نحنا فيرها فكما أن في بعضها الخير فإن في الكثير منها الشر المستطير
ونخشى أن يصيبنا ما أصاب غيرنا

وليعلموا أن لنا في هذه البلاد المقدسة وضعا غير وضع غيرنا وحالا غير حالهم وعلينا
رسالة ليست عليهم فنحن قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها فانهم ينظرون إلينا
في مجال الدين والتشريع نظرة القائد والمرشد فمن هنا شمع نور الشريعة ومن هنا سر
الدستور السماوي ومن هنا خرج آباؤنا يحملون إلى الناس رسالة الحق والعدل والمساواة
والحرية وفي هذه الرحاب كسرت الطواغيت المضلة والغيث القوانين الجائرة فلنحافظ
على زمام الدين ولنذب عنه ولننصره ما بقينا في منبعه الاصيل هداة مهتدين .

هذا ونسأل الله تعالى أن يعيد إلى الاسلام عزه وإلى المسلمين مجدهم وأن يوفقهم إلى
التمسك بدينهم وتطبيق أحكامه العادلة المتوسطة ليسودوا كما ساد آباؤهم من قبل فقد انزله الله
تعالى حكمه ورحمة وسعادة للبشر في دنياهم وآخراهم .

انتهت هذه الرسالة في غرة رجب من عام ١٣٧٩ هـ في مكة المكرمة
بقلم عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

طبع على مطابع

دارالتيقاف للطباعة والزنگو غراف

